

Distr.  
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.7/9  
21 August 2000

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملتزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات  
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠  
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

## الإعداد لمؤتمر الأطراف

تسوية المنازعاتمذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام علي أن يعتمد مؤتمر الأطراف مرفقا يتعلق بإجراءات التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٦ من المادة ٢٠ علي أن يعتمد مؤتمر الأطراف مرفقا يتعلق بلجنة التوفيق في فترة لا تتجاوز الاجتماع الثاني للمؤتمر.

٢ - وطلبت اللجنة، في دورتها السادسة، من الأمانة أن تقدم في دورتها السابعة وثيقة عن مسألة مرفقي التحكيم والتوفيق. وبناء علي ذلك، استعرضت الأمانة الأحكام ذات العلاقة الواردة أو الموضوعية بناء علي الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التالية:

(أ) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛

(ب) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

\* UNEP/FAO/PIC/INC.7/1

08092000

08092000

K0019114

لدراعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

## (ج) الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي.

٣ - فضلا عن ذلك، درست الأحكام ذات العلاقة للصكوك التالية:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛
- (ب) بروتوكول عام ١٩٩٦ التابع لاتفاقية منع التلوث البحري بواسطة إلقاء النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢؛
- (ج) اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٨٩٩؛
- (د) اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧؛
- (هـ) القواعد الاختيارية لتحكيم المنازعات بين دولتين لمحكمة التحكيم الدائمة لعام ١٩٩٢؛
- (و) القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة لعام ١٩٩٦؛
- (ز) قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي التجاري لعام ١٩٧٦؛
- (ح) قواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي التجاري لعام ١٩٨٠.

٤ - تبين دراسة الصكوك الواردة أعلاه أن مبادئ وقواعد مماثلة تستخدم لتحديد إجراءات التحكيم والتوفيق، بالرغم من وجود بعض الاختلافات بالنسبة لمدى الخيارات المتاحة وتفاصيل الإجراءات الموضوعية.

٥ - يرد في هذه المنكرة مشروع مرفق للتحكيم والتوفيق لاتفاقية روتردام.

٦ - يقوم الجزء ١ من مشروع المرفق المعنون "التحكيم" علي أساس الجزء ١ من المرفق الثاني من الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. وتوجد مجموعة من الأحكام المماثلة أيضا في إجراء التحكيم بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١ لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون<sup>(١)</sup> والمرفق السادس باتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وقد تمت بعض التغييرات علي النموذج الأصلي مع الأخذ في الاعتبار الصكوك الأخيرة المشار إليها، ولا سيما المتعلقة ببدء عملية التحكيم.

(١) اعتمدت في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في مقرره السابع.

٧ - يقوم الجزء ٢ من مشروع المرفق المعنون "التوفيق" علي أساس الجزء ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. ومن الملاحظ أن النموذج الأصلي يتبع المبادئ والقواعد والإجراءات التي توجد عادة في الصكوك الأخرى، مثل المرفق الخامس - المعنون "التوفيق" - في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعروض بطريقة مختصرة.

٨ - ينبغي إيلاء الاعتبار إلي المدى الذي يوضع بناء عليه المرفق، وإذا تحدد ذلك في المرفق، ما إذا ينبغي أن يوضع بمزيد من التفاصيل لقواعد الإجراء التي تتفق عليها هيئة التحكيم أو لجنة التوفيق.

## مشروع المرفق المقترح

### الجزء ١

### التحكيم

#### المادة ١

١ - يجوز لأي طرف يبدء عملية للتحكيم عملاً بالمادة ٢٠ من هذه الاتفاقية تقديم إخطار موجه إلي الطرف الآخر محل النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالإدعاء، مع الوثائق الداعمة، ويحدد موضوع التحكيم بما في ذلك، على نحو خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع.

٢ - تبدء إجراءات التحكيم في التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم.

٣ - إذا لم تتفق الأطراف علي موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع.

٤ - يخطر الطرف المدعى الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمادة ٢٠. ويصاحب الإخطار إخطار كتابي للطرف المدعى، وبيان بالإدعاء، مع الوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها الي جميع الأطراف في الاتفاقية.

#### المادة ٢

١ - في حالة النزاعات بين طرفين، تشكل هيئة التحكيم<sup>(٢)</sup> من ثلاثة أعضاء.<sup>(٣)</sup>

(٢) ينبغي النظر فيما يجب وضع حكم بحكم إنشاء هيئة تحكيم لتناول إجراءات التحكيم قيد النظر.

(٣) ينبغي النظر في الحاجة لوضع عدد إختياري من المحكمين، مثلاً محكم واحد بالإضافة إلى الثلاثة محكمين، وإذا كان الأمر كذلك، الإجراء الذي يتمشى مع عدد المحكمين المختلفين.

٢ - يعين كل طرف في النزاع محكماً<sup>(٤)</sup>، ويختار المحكمان المعينان علي هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكماً ثالثاً كرئيس للهيئة. ولا يجوز أن يكون رئيس الهيئة من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل لديهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٣ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.

٤ - يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين.

### المادة ٣

١ - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً خلال شهرين من من تلقى الطلب، يجوز للطرف إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء علي طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين<sup>(٥)</sup>.

### المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

### المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية، ما لم تتفق أطراف النزاع علي خلاف ذلك.

### المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم، بناء علي طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير الأزمة للحماية علي أساس مؤقت.

### المادة ٧

علي أطراف النزاع تسهيل عمل الهيئة، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة

(٤) يجوز النظر في حاجة إلى إطار زمني لتعيين محكم.

(٥) يجوز النظر في كيفية الأطر الزمنية هذه.

لها من أجل:

- (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛  
(ب) وتمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقى شهاداتهم.

#### المادة ٨

تلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات التحكيم.

#### المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلي هيئة التحكيم أن تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلي الأطراف.

#### المادة ١٠

يجوز لأي طرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد يتأثر بالحكم في القضية أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

#### المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلي ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

#### المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.

#### المادة ١٣

١ - في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار الإجراءات.

٢ - ويجب علي هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الإدعاء يستند إلي أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

#### المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة شهور أخرى.

#### المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم علي موضوع النزاع ويذكر الحثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي.

#### المادة ١٦

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا علي إجراء استئنافي.

#### المادة ١٧

يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، إحالته لهيئة التحكيم إلي أصدرته.

#### الجزء ٢

#### التوفيق<sup>(١)</sup>

#### المادة ١

تتشأ لجنة للتوفيق بناء علي طلب أحد أطراف النزاع. وتشكل اللجنة، بناء علي الفقرة ٢ من المادة ٢ أدناه، ما لم تتفق الأطراف علي خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيسا للجنة.

(١) بالإضافة إلى الأحكام المقدمة في هذا الجزء، يجوز وضع بعض الأحكام بشأن تكاليف إجراءات التوفيق مثلاً.

المادة ٢

- ١ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف الي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك.
- ٢ - وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوى مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف علي ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة.

المادة ٣

إذا لم تعين الأطراف أعضائها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد اللجنة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع علي خلاف ذلك. وتصدر اقتراحا بحل النزاع، علي الأطراف أن تتنظر فيه بحسن نية.

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها.

-----